

COPY

اتفاقية  
بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان  
لتجنب الإزدواج الضريبي والحتّول دون  
التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية السودان ،  
رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد اتفاقية لتجنب  
الإزدواج الضريبي والحتّول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس  
المال، قد اتفقنا على ما يلي :

المادة ١١  
النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين او كاتيهم.

المادة ٢٢  
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي، وعلى رأس المال الاجمالي، او على عناصر الدخل او رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقوله او غير المنقوله، والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الاخرى وكذلك الضرائب على رأس المال.

٣. ان الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. في حالة السودان:

(١) ضريبة الدخل التي تشمل:

- ضريبة أرباح الأعمال،

- ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور،

- ضريبة دخل إيجار العقارات؛

(٢) ضريبة الارباح الرأسمالية.

(ويشار اليها في ما يلي بـ "الضريبة السودانية").

ب. في حالة لبنان :

- (١) الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؟
- (٢) الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد ؟
- (٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة ؟
- (٤) الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار اليها في ما يلي بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسرى هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب تمثل او تشابه بصورة اساسية الضرائب  
الحالية المشار اليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه  
الضرائب او بدلا منها. وعلى السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تخطر أحدهما  
الآخر بآية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك  
التغييرات.

#### المادة "٣١" تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية السودان ، او  
"الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك ؟

ب. يعني الاسم "السودان" اراضي جمهورية السودان بما في ذلك بحره الاقليمي وكذلك  
المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها جمهورية السودان حقوق السيادة والاختصاص  
بمقتضى قانونه الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية  
والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه  
واستثمارها ؛

ج. يعني الاسم "لبنان" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الاقليمي وكذلك  
المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص  
بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية  
والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه  
واستثمارها ؛

د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة السودانية او الضريبة اللبنانية حسبما يقضي السياق ذلك ؛

هـ. تشمل الكلمة "شخص" الفرد، والشركة واية هيئة اخرى من الاشخاص مؤسسة قانونيا في  
أي من الدولتين المتعاقدين ؟

و. تعني كلمة "شركة" أية هيئة اعتبارية او أية هيئة اخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة ؟

ز. تطبق كلمة "مشروع" على الاعمال التي ينفذها شخص ما ؟

ح. تعني عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و "مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ط. تعني كلمة "مواطن" :

(١) بالنسبة الى السودان ، اي فرد يتمتع بجنسية جمهورية السودان، وأي شخص قانوني أو شركة أو مؤسسة تستمد صفتها الاعتبارية من القوانين السارية في جمهورية السودان.

(٢) بالنسبة الى لبنان، اي فرد حائز على الجنسية اللبنانية ، واي شخص قانوني، وهيئة من الاشخاص واي كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النافذة في لبنان.

ي. تشمل كلمة "اعمال" تأدية خدمات مهنية ونشاطات حرفة أخرى ؟

ك. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بالأخص النشاطات الحرفة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات الحرفة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون ؟

ل. تعني عبارة "النقل الدولي" اي وسيلة نقل بالسفينة ، او الطائرة، او السكة الحديد، او مركبة نقل بري يشغلها مشروع يرجد مكان إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

م. تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة الى السودان: وزير المالية والاقتصاد الوطني او من يمثله قانونا".

(٢) بالنسبة الى لبنان : وزير المالية او ممثله المفوض.

٢. في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن اي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يجب ان يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

المقيم

١. لاغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" اي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، او مسكنه، او مكان ادارته، او بسبب اي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل اي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة او راس المال الواقع فيها.

٢. اذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة "١" مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ. يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفّر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؟

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، او إذا لم يتتوفر لديه منزل دائم في اي من الدولتين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معناد ؟

ج. اذا كان له مسكن معناد في كلتي الدولتين او لم يكن له ذلك في اي منهما، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؟

د. اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوى السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؟

٣. اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة ١٥

المؤسسة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المؤسسة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريقه القيام باعمال مشروع ما بصورة كاملة او جزئية.

٢. تشمل عبارة "المؤسسة الدائمة" على وجه التخصيص ما يلي :

- أ. مكان للادارة ؛
- ب. فرع ؛
- ج. مكتب ؛
- د. مصنع ؛

- هـ. ورشة ؟  
و. مزرعة، او اي اراضي مزروعة ؟  
ز. منجم، بئر نفط او غاز، مقلع حجارة او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المؤسسة الدائمة" كذلك :

أ. موقعا للبناء، او مشروعا للانشاء او التجميع او التركيب، او اعمال اشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط اذا استمر ذلك الموقع، او المشروع او تلك الاعمال مدة تزيد على تسعة اشهر خلال اية فترة اثنى عشر شهرا.

ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او اجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه، او مشروع متصل به لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ستة اشهر خلال اية فترة اثنى عشر شهرا.

٤. على الرغم من احكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المؤسسة الدائمة" :

أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع او بضائع تخص المشروع او عرضها او تسليمها ؟

ب. الاحفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسلیم،

ج. الاحفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؟

د. بيع سلع او بضائع تخص المشروع يجري عرضها في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق او المعرض المذكور ؟

هـ. الاحفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمشروع ؟

و. الاحفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مساعد للمشروع ؟

ز. الاحفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدي او مساعد.

٥. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧)- لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فان ذلك المشروع يعتبر بان لديه مؤسسة دائمة في

تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا يجعل مكان العمل الثابت هذا مؤسسة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة التأمين، باستثناء اعادة التأمين، في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط التأمين في اراضي الدولة الاخرى، او كانت تومن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه احكام الفقرة (٧).

٧. لا يعتبر مشروع مؤسسة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتمد.

٨. ان كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيدة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق مؤسسة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها مؤسسة دائمة للشركة الاخرى.

#### "المادة ٦٦" الدخل من الاملاك غير المنقولة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحقه بالاملاك غير المنقوله، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقوله، والحقوق في الحصول على مدفوئات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات ، والسكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكا غير منقوله.

٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقوله، او تأجيرها، او استعمالها باي شكل آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على دخل الاملاك غير المنقوله العائدة للمشروع .

المادة ١٧٧  
الارباح التجارية

١. لا تخضع ارباح مشروع ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق مؤسسة دائمة تقع فيها. وإذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفًا، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المشروع في الدولة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المؤسسة الدائمة ؛
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق مؤسسة دائمة تقع فيها، فإنه يجب ان تنسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المؤسسة الدائمة الارباح التي كان يمكن ان تتحققها لو كانت هي مشروعًا قائمًا بذاته مستقلًا يقوم بنفس الاعمال او المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كليا مع المشروع الذي يشكل هو منه مؤسسة دائمة.
٣. عند تحديد ارباح مؤسسة دائمة، يسمح باجراء خصم النفقات التي تصرف لاغراض المؤسسة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الادارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة او في مكان آخر. ويحدد هذا الخصم وفقا للقانون الداخلي.
٤. بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الارباح العائدة الى مؤسسة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المشروع على اجزاءه المختلفة، فما من شئ في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعة ينبغي ان تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.
٥. يجب ان لا تنسب ارباح الى مؤسسة دائمة لمجرد قيام تلك المؤسسة الدائمة بشراء سلع او بضائع للمشروع.
٦. لا غرض احكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب الى المؤسسة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.
٧. حيث تشمل الارباح انواعا من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الاتفاقية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨٨  
النقل الدولي

١. لا تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وسفن حديدية، ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعلية للمشروع.

٢. ان الارباح المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان لا تشمل الارباح الناجمة عن تشغيل فندق اذا كان هذا العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.

٣. اذا كان مكان الادارة الفعلية لمشروع النقل البحري على متن احدى السفن ، فإنه يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة او يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن لها.

٤. ان احكام الفقرة (١) تسري ايضا على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة ١٩١  
المشاريع المشتركة

١. أ. إذا شارك مشروع في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى، او

ب. إذا شارك الاشخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى،

وحيث، في اي من الحالتين، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتها التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستعود لأحد المشروعين، لو لا تلك الشروط، يمكن ان تضم لارباح ذلك المشروع واصحاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. حيث تدخل دولة متعاقدة في ارباح مشروع في تلك الدولة - وتخضعه للضريبة تبعاً لذلك- ارباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الاخرى وذا كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل تعود لمشروع في الدولة المذكورة او لا، لو ان الشروط التي تمت بين المشروعين كانت هي تلك التي كانت ستمت بين مشاريع مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الاخرى ان تجري تعديلاً ملائماً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الارباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطاتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين عند الاقتضاء ان تتشاور احدهما مع الاخر، حول هذا الموضوع.

المادة ١١٠  
أرباح الأسهم

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة.

٢. بيد أن أرباح الأسهم هذه يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المالك المستفيد منها مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز "عشرة" ١٠ بالمئة من اجمالي أرباح الأسهم. على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. تعني عبارة "أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى لا تعتبر ناجمة عن دين وتساهم في الارباح، وتعني ايضا الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، الذي تقيم فيه الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها، وكان امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبطة بصورة فعلية بمثل هذه المؤسسة الدائمة. في هذه الحالة، تطبق احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

٥. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض ايه ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلة بصورة فعلية بمؤسسة دائمة تقع في تلك الدولة الاخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كليا او جزئيا من ارباح مداخل متأتية من تلك الدولة اخرى.

## المادة "١١١" الفائدة

١. ان الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. بيد ان مثل هذه الفائدة يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا المالك المستفيد من الفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز "عشرة" ١٠ بالمئة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعلياً الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقه منها، او اي وكالة او وحدة مصرفيه او مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية اقليمية، او اذا كانت حقوق الدين العائد لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى مضمونة او مؤمناً عليها، او ممولة بصورة مباشرة او غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى.

٤. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل او لا تحمل حقاً في المشاركة في ارباح الدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما فيه ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. إن الجزءات المفروضة لقاء التأخير في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٥. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي يدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً بصورة فعلية بممثل هذه المؤسسة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تسرى احكام المادة "٧٧" من هذه الاتفاقية.

٦. تعتبر الفائدة بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة يرتبط بها الدين الذي دفع عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المؤسسة الدائمة تلك ، فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة.

٧. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسرى الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بإنشاء او تحويل الدين الذي يدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة ١٢١

الاتاوات

١. تخضع الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ييد أن هذه الاتاوات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز "عشرة" ١٠ بالمئة من المبلغ الاجمالي للاتاوات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين ان تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. ان كلمة "اتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبث الاذاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الالياف البصرية او الوسائل التقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او تصميم، او نموذج، او مخطط، او معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، او التجارية او العلمية.

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١) و(٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي تنشأ فيها الاتاوات، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تدفع بشأنه الاتاوات ويكون مرتبطاً بصورة فعلية بممثل هذه المؤسسة الدائمة. ففي هذه الحالة، تسرى احكام المادة "٧" من هذه الاتفاقية.

٥. تعتبر الاتاوات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للاتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة جرى تحمل مسؤولية دفع الاتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الاتاوات من جانب المؤسسة الدائمة تلك ، فعندئذ يجب ان تعتبر تلك الاتاوات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة.

٦. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المستفيد منها، او بين كليهما وشخص آخر، يتتجاوز مبلغ الاتاوات الذي له علاقة باستعمال او الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عليها الاتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الاتاوات والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسرى الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٧. لا تسرى احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بإنشاء او تحويل الاتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة ١٣١  
الأرباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقولة، أشير اليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيه تلك الاملاك.
٢. ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال منقولة تشكل جزءاً من الاموال التجارية لمؤسسة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المؤسسة الدائمة (وحدتها او مع المشروع بكامله) ، تخضع للضريبة في تلك الدولة.
٣. ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن ، وطائرات، وسفن حديثة، ومركبات نقل بري تشغل في النقل الدولي، او من التصرف باموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.
٤. ان الارباح الناجمة عن التصرف باموال غير تلك المشار اليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال.

المادة ١٤١  
الرواتب والأجور

١. مع مراعاة احكام المواد "١٥" و"١٧" و"١٨" و"١٩" ، لا تخضع للضريبة الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى. و اذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
٢. على الرغم من احكام الفقرة(١)، لا يخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا في الدولة المذكورة اولاً، اذا:
  - أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ او تنتهي في السنة الميلادية المعنية، و
  - ب. كانت المكافأة أو التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيناً في الدولة الاخرى؛ و

ج. لا تتحمل المكافأة أو التعويض مؤسسة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، أو طائرة، أو سكة حديدية، أو مركبة نقل بحرية تشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

#### المادة ١٥

#### اتعب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

#### المادة ١٦

#### الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادتين "٧" و "١٤"، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي، أو سينمائي، أو إذاعي، أو تلفزيوني، أو موسيقي أو كرياسي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المادتين "٧" و "١٤"، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي.

٣. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (١) ضمن إطار المبادرات الثقافية أو الرياضية المنقولة إليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تهدف لجني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة ١٧٠  
معاشات التقاعد

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

المادة ١٨٠  
الخدمات الحكومية

١. أ. ان المكافأة او التعويض، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب. ومع ذلك فإن هذه المكافأة او ذلك التعويض لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:  
(١) من مواطني تلك الدولة، او  
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. أ. ان اي معاش تقاعد يدفع مباشرة او من صناديق انشأتها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت الى تلك الدولة او السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب. بيد ان معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣. تطبق احكام المواد "١٤" و"١٥" و"١٧" على المكافآت او التعويضات وعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها.

المادة ١٩١  
الطلبة والمتربون

١. ان المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة طالب او مترب يلتقي تدريباً تقنياً او مهنياً او تجاريأ، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلمي او التدرب، او ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة سبع سنوات.
٢. لا تخضع للضريبة المكافأة او التعويض الذي يدفع الى الطالب او المترب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الاخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدرب.

المادة ٢٠  
الدخل الآخر

١. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، الا في تلك الدولة المتعاقدة.
٢. لا تسرى احكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من اموال غير منقوله كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦٦" ، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المؤسسة الدائمة. وفي هذه الحال تطبق احكام المادة "٧٧" من هذه الاتفاقية.

المادة ٢١  
الضريبة على رأس المال

١. ان رأس المال الممثل بأموال غير منقوله، كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦٦" ويملکها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال.
٢. ان رأس المال الممثل بأموال منقوله تشكل جزءاً من الاملاك التجارية لمؤسسة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة.
٣. ان رأس المال الممثل بسفن وطائرات وسكل حديدية ومركبات النقل البري والتي يشغلها في عمليات النقل الدولي مشروع من دولة متعاقدة، والاموال المنقوله المتعلقة بتشغيل وسائل

النقل تلك، لا يخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

٤. ان جميع عناصر رأس المال الاخرى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

### المادة ٢٢١ تجنب الازدواج الضريبي

١. تتم ازالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

أ. في حالة لبنان:

١. عندما يحصل مقيم في لبنان على دخل أو يملك رأس مال الذي طبقا لاحكام هذه الاتفاقية يمكن ان يخضع للضريبة في السودان فعلى لبنان ان يقوم بخصم مبلغ مساو للضريبة على الدخل او على رأس المال المدفوعة في السودان، من اصل الضريبة على دخل او على رأس مال ذلك المقيم.

غير ان مثل هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل او رأس المال كما هو محسوب قبل اعطاء الخصم، والذي يمكن ان ينسب، حسبما تقتضي الحالة، للدخل او لرأس المال الذي يمكن ان يخضع للضريبة في السودان.

ب. في حالة السودان:

١. إذا حصل مقيم في السودان على دخل والذي يجوز ان يخضع للضريبة بمقتضى هذه الاتفاقية في لبنان ينبغي على السودان ان يسمح بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغ يعادل مبلغ الضريبة على الدخل والذي دفعه في لبنان، على ان لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل والتي يتم حسابها قبل منح الخصم والتي تتعلق بالدخل الذي يجوز ان يخضع للضريبة في لبنان.

٢. إذا استمد مقيم في السودان أرباحاً أو دخلاً أو أرباحاً رأسمالية من مصادر في لبنان وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مبلغ الضريبة التي تدفع في لبنان على هذه الأرباح والدخل، والأرباح الرأسمالية، يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة التي تفرض في السودان على ذلك المقيم بشرط أن لا يزيد مبلغ الخصم على الضريبة التي تفرض في السودان.

٢. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض في احدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب ان تطرح في الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في حال عدم منح الاعفاء او التخفيض. لتطبيق احكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "١٠"، "١١" و "١٢" تأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لאיه ضريبية او اية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد عبئاً من التي يخضع لها، او يجوز ان يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "١١"، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احد الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما.

٢. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقدتين لايه ضرائب او متطلبات متعلقة بها، تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو تلك الدولة في الظروف نفسها.

٣. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على مؤسسة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة اخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة اقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى اية خصومات او اعفاءات او تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين فيها.

٤. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "٩١" ، او الفقرة (٧) من المادة "١١" ، او الفقرة (٦) من المادة "١٢" ، فان الفائدة والالتواءات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لفرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اية ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لفرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها وكانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.

٥. ان مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأس المالها او يشرف عليه كلياً او جزئياً، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لايه ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.

٦. بعض النظر عن احكام المادة "٢" ، تطبق هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة ١٢٤  
اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اجراءات احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المعالجات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٣" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال ثلاث سنوات من التبليغ الاول للجزاء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.
٢. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبرراً وادا لم تستطع حلها بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تتفق مع هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم عن اية احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضاً التشاور معاً لاغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتالف من ممثلي عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة ١٢٥  
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية او احكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها او تسميتها المحصلة لصالح احدى الدولتين المتعاقدين او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، و ذلك من أجل الحصول بوجه خاص دون الاحتيال او التهرب من دفع هذه الضرائب و لا تقييد المادتين "١" و "٢" تبادل المعلومات. و يجب معاملة اية معلومات تتناقلها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص او السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) الدناء بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي يشار إليها في الحملة الأولى، او في بث الاستثنافات المتعلقة بذلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. و على اولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يجوز لهم أن يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنية، او في القرارات القضائية.

٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ. بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة انتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

#### المادة ٢٦

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة ٢٧١  
سريان الاتفاقية

يتم إبرام هذه الإتفاقية و يسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير الى ان كلتا الدولتين قد اتخذتا الاجراءات القانونية المحلية الازمة في كل منهما من أجل تطبيق الإتفاقية. و تسري احكام هذه الإتفاقية:

**أ. بالنسبة الى السودان:**

(١) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: تسري على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الجساب في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها نفاذ الإتفاقية قانونا.

(٢) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال: تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الإتفاقية قانونا.

**ب. بالنسبة الى لبنان:**

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل و رأس المال التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية.

المادة ٢٨١  
إنهاء الاتفاقية

١. إن هذه الإتفاقية تبقى سارية المفعول الى أجل غير محدد.

٢. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إبلاغا خطيا بانهاء الإتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران (يونيو) من

أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. و في هذه الحال، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

أ. في حالة السودان:

(١) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الإبلاغ بانهاء الإتفاقية.

(٢) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال: توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) في السنة التي تم فيها الإبلاغ بالاتفاقية.

ب. في حالة لبنان:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل و رأس المال التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ بانهاء الإتفاقية.

و إشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت في خرطوم في اليوم -٩- من شهر آذار من السنة الميلادية ٢٠٠٤ الموافق في اليوم -١٧- من محرم من السنة الهجرية ١٤٢٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منها ذات الحجة.

عن حكومة جمهورية السودان

عن حكومة الجمهورية اللبنانية